أحكام وشروط عامة

1. الوضع القانوني: يُعتبر الوضع القانوني للشريك المنفذ بأنه مقاول مستقل لدى اليونيسف. ولا يُعتبر موظفو الشريك المنفذ ومقاولوه من الباطن بأي شكل من الأشكال موظفين أو وكلاء لدى اليونيسف.
2. مسؤولية الشريك المنفذ تجاه الموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن: يكون الشريك المنفذ مسؤولاً عن الكفاءة المهنية والتقنية للموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن التابعين له وسوف يختار، للعمل بموجب هذه الاتفاقية، أشخاصاً موثوقين ممن سيشاركون بفعالية في تنفيذ هذه الاتفاقية واحترام الأعراف المحلية واتباع أعلى مستويات السلوك الأخلاقي.
3. التنازل: لا يتنازل الشريك المنفذ عن هذه الاتفاقية أو يحولها أو يرهنها أو يتصرف بطريقة أخرى بها أو بأجزاء منها، بما في ذلك أي وثائق للبرنامج، أو أي من حقوق الشريك المنفذ أو مطالباته أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلا بموافقة خطية مسبقة من اليونيسف.
4. تكليف مقاولين من الباطن: لا يجوز للشريك المنفذ الاستعانة بخدمات مقاولين من الباطن إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من اليونيسف في كل حالة. وإذا وافقت اليونيسف على تنفيذ خدمات معينة من الباطن، يضمن الشريك المنفذ أن المقاولين من الباطن التابعين له لن يستعينوا بمقاولين آخرين لتقديم الخدمات من الباطن، بمن فيهم المقاولون التابعون للمقاولين من الباطن، ما لم تمنح اليونيسف إذناً خطياً مسبقاً في كل حالة معينة. كما أن استعانة الشريك المنفذ بالمقاولين من الباطن أو بمستويات إضافية من المقاولين من الباطن، بعد الحصول على إذن خطي مسبق من اليونيسف وفقاً لما سبق، لا يعفيه من أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وتخضع شروط أي عقد من الباطن أو عقد فرعي من الباطن وما إلى ذلك لأحكام هذه الاتفاقية وتتوافق معها وتنفذها بالكامل. وعلى وجه الخصوص، يجب على الشريك المنفذ أن يضمن احتواءَ أي عقد من الباطن أو أي مستويات إضافية من العقود من الباطن على أحكامٍ مماثلة إلى حد كبير للمادة 14.0.
5. الموظفون لا يحصلون على أي فائدة؛ القيود المفروضة على الاستعانة بموظفي اليونيسف:
6. يضمن الشريك المنفذ عدم حصول أي موظف لدى اليونيسف على أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو عن قرار منحها له. ويوافق الشريك المنفذ على أن يكون انتهاك هذا الحكم بمثابة انتهاك لشرط أساسي من شروط هذه الاتفاقية.
7. يتعهد الشريك المنفذ ويضمن أنه قد امتثل وسيمتثل لما يلي فيما يتعلق بموظفي اليونيسف السابقين: (1) لا يجوز للشريك المنفذ أن يقدم عرض توظيف مباشر أو غير مباشر لموظف سابق لدى اليونيسف خلال عام واحد بعد انفصال الموظف عن العمل باليونيسف في حالة كان ذلك الموظف، أثناء فترة الثلاث سنوات السابقة من انفصاله عن اليونيسف، مشتركاً في أي جانب من جوانب العملية التي أدت إلى اختيار الشريك المنفذ أو تنفيذ البرنامج؛ (2) لا يجوز للموظف السابق التواصل مع اليونيسف خلال عامين بعد انفصاله عنها أو أن يقدم لليونيسف، نيابةً عن الشريك المنفذ، أي أمور كانت ضمن مسؤولياته أثناء فترة عمله لدى اليونيسف.
8. التعويض عن الضرر: يعوِّض الشريك المنفذ اليونيسف ومسؤوليها ووكلاءها وعامليها وموظفيها عن وضد جميع الدعاوى والمطالبات والمطالب والتبعات من أي طبيعة أو نوع ويدرأ مسؤوليتهم ويدافع عنهم على حسابه الخاص، بما في ذلك المصاريف والنفقات الناشئة عن أفعال أو إغفالات الشريك المنفذ أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن، في أداء هذه الاتفاقية ووثائق البرنامج. ويشمل هذا الحكم، في جملة أمور، المطالبات والتبعات في طبيعة تعويض العمال والمسؤولية عن المنتجات والتبعات الناشئة عن استخدام الاختراعات أو الأجهزة المحفوظة ببراءة اختراع أو المواد المحفوظة بحقوق ملكية أو غيرها من الملكية الفكرية، وذلك من قبل الشريك المنفذ أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو عماله أو مقاوليه من الباطن. ولا تنقضي الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة عند انتهاء هذه الاتفاقية.
9. الأعباء/حقوق الحجز: لا يتسبب الشريك المنفذ أو يسمح بأن يتم رفع دعوى حجز أو مصادرة أو غيرها من الأعباء من جانب أي شخص أو أن تبقى مدرجة في ملفات أي مكتب عام عن أي أموال مستحقة أو ستصبح مستحقة لأي عمل تم الاضطلاع به أو خدمات تم تقديمها أو مواد أو إمدادات أو معدات تم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية، أو بسبب أي مطالبة أو طلب مرفوع ضد الشريك المنفذ.
10. حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية؛ السرية:

8.1 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة خطياً في الاتفاقية، تمتلك اليونيسف جميع حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية الخاصة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية، فيما يتعلق بالمنتجات أو العمليات أو الاختراعات أو الأفكار أو الخبرة الفنية أو الوثائق والمواد الأخرى التي طورها الشريك المنفذ بموجب الاتفاقية والتي لها علاقة مباشرة بها أو تم إنتاجها أو إعدادها أو جمعها نتيجة لأداء الاتفاقية أو أثناء فترة أدائها، ويقر الشريك المنفذ ويوافق على أن هذه المنتجات والوثائق والمواد الأخرى تشّكل الأعمال المنفذة مقابل أجر.

8.2 بناءً على طلب من اليونيسف، يتخذ الشريك المنفذ جميع الخطوات اللازمة وينشئ جميع الوثائق اللازمة ويساعد بوجه عام في تأمين حقوق الملكية وينقلها أو يرخصها لليونيسف وفقاً لمتطلبات القانون النافذ.

8.3 رهناً بالأحكام السابقة، تكون جميع الخرائط والرسومات والصور والفسيفساء والخطط والتقارير والتقديرات والتوصيات والوثائق وجميع البيانات الأخرى التي جمعها الشريك المنفذ أو استلمها بموجب هذه الاتفاقية ملكاً لليونيسف ويتم توفيرها لليونيسف لاستخدامها وفحصها في أوقات وأماكن معقولة، وتُعامل على أنها سرية وتقدم لموظفي اليونيسف المفوضين فقط عند انتهاء الأعمال بموجب الاتفاقية.

8.4 على الشريك المنفذ احترام سرية جميع المعلومات التي تخطره اليونيسف بسريتها، وأن يتعامل معها بقدر من السرية لا يقل عن أكثر المعلومات السرية لديه. وعندما يتعين على الشريك المنفذ الإفصاح عن معلومات سرية مملوكة لليونيسف بموجب القانون، على الشريك المنفذ تقديم إشعار مسبق قبل وقت كافًٍ بطلب الإفصاح عن المعلومات من أجل إتاحة فرص معقولة لليونيسف لاتخاذ تدابير وقائية تجاه هذه الأعمال بقدر ما يكون مناسباً قبل الإفصاح عن أي معلومات.

8.5 إذا كان جمع واستخدام البيانات المتعلقة بالمستفيدين (بمعنى أي معلومات شخصية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالهوية مثل الاسم أو رقم الهوية أو رقم جواز السفر أو رقم الهاتف الجوال/المحمول أو عنوان البريد الإلكتروني أو تفاصيل المعاملات النقدية) جزءاً من مسؤوليات الشريك المنفذ بموجب هذه الاتفاقية، تُعتبر هذه المعلومات معلومات سرية مملوكة لليونيسف وتخضع لسياسة الإفصاح عن المعلومات لليونيسف، التي يتوافر نسخة منها على الموقع الإلكتروني <http://www.unicef.org/about/legal_disclosure.html>. ولا يستخدم الشريك المنفذ هذه البيانات إلا من أجل تنفيذ وثيقة البرنامج. ويخطر الشريك المنفذ اليونيسف على الفور بأي حادث فعلي أو مشتبه فيه أو تهديدي لأي إتلاف عارض أو غير قانوني أو خسارة عارضة أو تغيير أو إفصاح أو اطلاع غير مصرح به أو عرضي بشأن هذه البيانات.

9.استخدام اسم وشعار ورمز اليونيسف والشريك المنفذ**:** يُسمح لكلا الطرفين باستخدام اسم الآخر وشعاره ورمزه، حسب الاقتضاء، فقط فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وتنفيذ وثائق البرنامج، ما لم يسحب أحد الطرفين الإذن في أي حالة معينة أو يخطر الطرف الآخر به كتابةً. وعند إبلاغ أطراف ثالثة و/أو الجمهور العام، فسوف يشير الشريك المنفذ إلى أن النتائج المعلنة تم تحقيقها بتمويل من اليونيسف. وبناءً على طلب من اليونيسف، يوفر الشريك المنفذ قابلية الرؤية والوضوح، على النحو الذي تحدده اليونيسف، إلى الجهات المانحة التابعة لليونيسف التي تساهم في تمويل وثيقة البرنامج. وحيثما تعرض قابلية الرؤية سلامة موظفي الشريك المنفذ وأمنهم للخطر، يجب أن يقترح الشريك المنفذ ترتيبات بديلة ملائمة.

1. القوة القاهرة، تغيرات أخرى في الظروف:

10.1 في حال وقوع أي حدث يمثل قوة قاهرة وفي أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، يُخطِر الشريك المنفذ اليونيسف مع سرد كامل التفاصيل بذلك الحدث الواقع أو التغير خطياً إذا كان الشريك المنفذ غير قادر بسبب هذا الحدث سواء بشكل كلي أو جزئي على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية. ويخطِر الشريك المنفذ اليونيسيف بأية تغييرات أخرى في الظروف أو بوقوع أي حدث يعترض أو يهدد باعتراض أدائه لهذه الاتفاقية. وعند استلام الإخطار المطلوب بموجب هذه المادة، على اليونيسف اتخاذ الإجراءات التي تراها وفق تقديرها الحصري مناسبة أو ضرورية في هذه الظروف، ومنها منح الشريك المنفذ تمديداً معقولاً للوقت الذي يؤدي فيه التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

10.2 إذا اعتُبر الشريك المنفذ غير قادر سواء كلياً أو جزئياً بشكل دائم على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية بسبب القوة القاهرة، فإنه يحق لليونيسف تعليق هذه الاتفاقية أو إنهاؤها وفق ذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 11 (“الإنهاء”) باستثناء أن مدة الإخطار تكون 7 (سبعة) أيام بدلاً من 30 (ثلاثين) يوماً.

10.3 يُقصَد بالقوة القاهرة حسب استخدامها في هذه المادة أي حدث لا يمكن توقعه ولا درؤه من أحداث الطبيعة أو أحداث الحرب (سواء أُعلنت أو لم يعلن عنها) أو الغزو أو الثورة أو التمرد أو الإرهاب أو أية أحداث لها ذات القوة أو الطبيعة، *شريطة أن* تنشأ هذه الأحداث من أسباب خارجة عن السيطرة ودون خطأ أو إهمال من الطرف المعني.

10.4 يقر الشريك المنفذ ويوافق على أنه، بخصوص أي من الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية بأنه يتعين عليه أداء مهامه في أية مناطق تعمل فيها اليونيسف أو تستعد للعمل فيها أو تنفصل فيها عن أية عمليات لحفظ السلام أو عمليات إنسانية أو ما يشبهها، **فإن أي تأخير أو عدم أداء للالتزامات المذكورة مما ينشأ عن ظروف صعبة أو يتعلق بها داخل المناطق المذكورة أو يتعلق بأية أحداث قلاقل مدنية تقع في المناطق المشار إليها، لا يمثل في حد ذاته قوة قاهرة.**

1. إنهاء الاتفاقية:

11.1 يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي قبل 30 (ثلاثين) يوماً تقويمياً للطرف الآخر في أي من الحالات التالية:

أ. إذا انتهى إلى أن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو بأي من وثائق البرنامج ولم يقم بعلاج هذا الخلل بعد تلقيه إخطاراً كتابياً لا تقل مدته عن 14 (أربعة عشر) يوماً تقويمياً يشير إليه بالقيام بذلك مع السريان من تاريخ محدد في الإخطار المذكور.

ب. إذا انتهى إلى أنه ليس بمقدور الطرف الآخر الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

11.2 كذلك فإنه يجوز لليونيسف تعليق هذه الاتفاقية أو إنهاؤها ، كما تراه ملائماً، على الفور في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يتم البدء في تنفيذ أي وثيقة من وثائق البرنامج خلال مدة معقولة.

ب. إذا أخفق الشريك المنفذ في اتخاذ التدابير الوقائية من الاستغلال والإيذاء الجنسي، أو من انتهاكات حماية الأطفال؛ أو إذا أخفق الشريك المنفذ في التحقيق في مزاعم الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال؛ أو إذا أخفق الشريك المنفذ في اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة حدوث الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال (على النحو الذي تحدده الأحكام الواردة في المادة 14.1)؛

ج. إذا انتهت إلى أن الشريك المنفذ أو أياً من موظفيه أو عامليه قد شاركوا في ممارسة فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تعطيل (على النحو الذي تحدده الأحكام الواردة في البند 15.3 ب)، أو شاركوا في أي استغلال أو إيذاء جنسي أو في انتهاكات حماية الطفل، دون أن يتخذ الشريك المنفذ الإجراءات الملائمة وفي الوقت المناسب على النحو الذي تراه اليونيسف مناسباً.

د. عند تقلص تمويل اليونيسف أو انخفاضه أو إنهائه.

و. إذا صدر حكم بأن الشريك المنفذ قد أفلس أو خضع للتصفية أو صار معسراً، أو في حال تنازل هذا الشريك لمنفعة دائنيه أو تم تعيين حارس قضائي بسبب إعسار هذا الشريك، وعندئذ يتعين على الشريك المنفذ أن يخطر اليونيسف على الفور بوقوع أي من الأحداث المذكورة أعلاه.

11.3 يتخذ الطرف الذي يتلقى إخطاراً بالتعليق أو الإنهاء على الفور كافة الخطوات الضرورية لتعليق أو إنهاء أنشطته (حسب واقع الحال) بشكل منظم بحيث تبقى النفقات المستمرة في أدنى حد لها.

11.4 فور إرسال أو استلام إخطار بالإنهاء، تتوقف اليونيسف عن صرف أية أموال بموجب هذه الاتفاقية، ولن يؤدي الشريك المنفذ أية التزامات سواء كانت مالية أو غير مالية بعد ذلك فيما يتصل بهذه الاتفاقية.

11.5 عند إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً المادة 11، يحوِل الشريك المنفذ إما لليونيسف أو طبقاً لتعليماتها المبلغ المتبقي غير المنفق من التحويل النقدي المودع لدى الشريك المنفذ، وكذلك الإمدادات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها له اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك أية ممتلكات غير قابلة للاستهلاك مما قدمته اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية أو اشتراه الشريك المنفذ بأموال قدمتها له اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية.

11.6 إذا مارست اليونيسف حقها في إنهاء هذه الاتفاقية، فإنه يحق لها مطالبة الشريك المنفذ بأن يرد إليها مبلغ المال الذي يكون أقصاه إجمالي المبلغ الذي دفعته للشريك المنفذ قبل تاريخ الإخطار بالإنهاء، على حسب ما تقرّره اليونيسف. ومن المعلوم أن النفقات التي تحملها الشريك المنفذ امتثالاً لهذه الاتفاقية قبل تاريخ الإخطار بالإنهاء لن تتم مطالبته بردها. وتُسدَد المدفوعات المستحقة على الشريك المنفذ على الفور بعد استلام إخطار السداد من اليونيسف.

11.7 إذا مارست اليونيسف حقها في إنهاء هذه الاتفاقية وقررت إسناد تنفيذ وثيقة البرنامج إلى منظمة أخرى، فإن الشريك المنفذ يتعاون بشكل كامل مع اليونيسف وهذه المنظمة الأخرى في تحويل منظم لكافة الإمدادات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها اليونيسف للشريك المنفذ، وذلك إلى المنظمة الأخرى المذكورة كما ستنطبق أحكام المادة 11.5 المذكورة أعلاه.

1. التقييم: يخضع تقييم الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية لأحكام سياسة التقييم لدى اليونيسف حسب اعتمادها وتعديلها من المجلس التنفيذي لليونيسف من حين لآخر.
2. الامتثال لسياسات اليونيسف: سيُطلب من الشريك المنفذ وموظفيه، وأفراده، ومقاوليه من الباطن الالتزام بما يلي:

(أ) الامتثال لأحكام التدابير ST/SGB/2003/13 المعنونة “التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي” وهي متاحة على <https://undocs.org/ST/SGB/2003/13> ؛

(ب) الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقواعد الموضوعية في سياسة اليونيسف الخاصة بالسلوك الكفيل بتعزيز حماية الأطفال وضمان سلامتهم، المتاحة على الرابط: <https://www.unicef.org/supply/files/Executive_Directive_06-16_Child_Safeguarding_Policy_-_1_July_2016_Final.pdf>، وسياسات اليونيسيف الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال على النحو الذي قد تنصح به اليونيسف من وقت لآخر، أو سياسة الشريك المنفذ الخاصة، التي تتفق مع المعايير الموضوعة من قبل منظمة ضمان سلامة الأطفال. ومصطلح "حماية الأطفال" يعني الحدّ من مخاطر تعرض الأطفال إلى الأذى من عمل أحد الأطراف أو موظفيه أو عامليه أو المتعهدين الذين يتعاقد معهم من الباطن.

(ج) الامتثال للأحكام ذات الصلة من سياسة اليونيسف التي تحظر وتكافح الاحتيال والفساد وهي متاحة على الموقع

<http://www.unicef.org/publicpartnerships/files/Policy_Prohibiting_and_Combatting_Fraud_and_Corruption.pdf>

أو على عنوان URL آخر حسب ما تحدده اليونيسف من حين لآخر.

1. الاستغلال الجنسي وحماية الأطفال:
2. لا يجوز للشريك المنفذ أو موظفيه، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن الانخراط في أي سلوك استغلال أو اعتداء جنسي أو انتهاكات لحماية الأطفال. يقر الشريك المنفذ ويوافق على أن اليونيسيف ستطبق سياسة "عدم التسامح مطلقاً" فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي، وانتهاكات حماية الأطفال. ولأغراض هذا الاتفاق، تطبق التعاريف التالية:

(أ) "الاستغلال الجنسي" يعني أي استغلال فعلي أو محاولة لاستغلال موقفِ ضعفٍ، أو تفاوت في موازين القوى، أو ثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكاسب مالية، أو اجتماعية، أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر ؛

(ب) "الاعتداء الجنسي" يعني التعدي البدني الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني ذا الطبيعة الجنسية، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. يُحظرُ الاستغلال والاعتداء الجنسي بصورة قطعية؛

(ج) "الطفل" يعني أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاماً، بصرف النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة أو سن الرشد.

(د) "انتهاك حماية الطفل" هو تصرّف من جانب موظفي أو عاملي أحد الطرفين أو المتعهدين الذين يتعاقد معهم من الباطن يتسبب فعلياً أو من المرجح أن يتسبب في أذىً كبير للطفل، بما في ذلك أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي، أو الإهمال أو الاستغلال.

1. دون المساس بعمومية ما تقدم:

14.2.1 يشكل النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة، بغض النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة أو سن الرشد، استغلالاً واعتداءً جنسياً على مثل هذا الشخص. ولا يشكل التقييم الخاطئ لعمر الطفل دفاعاً بموجب هذا الاتفاق.

14.2.2 يشكل تبادلُ أي نقودٍ، أو عمالة، أو سلع، أو خدمات، أو أشياء أخرى ذات قيمة في مقابل خدمات أو أنشطة جنسية أو الانخراط في أي أنشطة جنسية ذات طابع استغلالي أو مهين لأي شخص، استغلالاً واعتداءً جنسياً.

14.2.3 يقر الشريك المنفذ ويوافق على أن العلاقات الجنسية بين المستفيدين من المساعدة وموظفي الشريك المنفذ، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن، تقوضُ مصداقية ونزاهة عمل اليونيسف ويجب ردعها بشكل صارم وذلك لأنها تستند إلى ديناميكيات قوة غير متكافئة بطبيعتها.

1. الوقاية. يجب أن يتخذ الشريك المنفذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي، وانتهاك حماية الأطفال، من قبل موظفيه، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن. ويجب أن يضمن الشريك المنفذ، من بين أمور أخرى، أن يكون موظفوه، أو أفراده، أو مقاولوه من الباطن قد تلقوا وأتموا بنجاح التدريب المناسب فيما يتعلق بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي، والتدريب على حماية الأطفال. ويشمل هذا التدريب على سبيل المثال لا الحصر: إشارةً إلى تعاريف الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وانتهاكات حماية الأطفال؛ وبياناً واضحاً لا لبس فيه يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وأي سلوك من شأنه تقويضُ حماية الأطفال؛   واشتراطَ الإبلاغ الفوري عن أي ادعاءات تتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال على النحو المنصوص عليه في المادة 14.4؛ واشتراطَ إحالة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال المزعومين إلى مساعدة مهنية فورية عند طلبهم ذلك..
2. الإبلاغ عن الادعاءات لليونيسف. يجب على الشريك المنفذ الإبلاغ بشكل فوري وسرّي، وعلى نحو يضمن سلامة جميع الأشخاص المعنيين، عن أية ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي، أو أي شكوك معقولة (أو ادعاءات) بشأن انتهاكات لحماية الأطفال ناشئة عن هذه الاتفاقية، والتي تم إخطار الشريك المنفذ بها أو يكون قد غدا على دراية بها إلى رئيس مكتب اليونيسف في الدولة أو مدير اليونيسيف، مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات (integrity1@unicef.org)
3. التحقيق. يتعين على الشريك المنفذ وفق الأصول ودون توانٍ التحقيق في مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسي، أو انتهاكات حماية الأطفال، من جانب موظفي الشريك المنفذ، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن. (من المفهوم، رغم ذلك، أن أي تحقيق يجريه الشريك المنفذ بموجب هذا البند لا يخل بحق اليونيسف بموجب المادة 15.3 في إجراء التحقيقات). ويجب على الشريك المنفذ إحاطة اليونيسف علماً بمجريات التحقيق، دون المساس بحقوق الإجراءات القانونية لأي أشخاص معنيين. وبعد الانتهاء من التحقيق من قبل الشريك المنفذ، يجب أن يقدم الشريك المنفذ فوراً نسخة من تقرير التحقيق إلى اليونيسف، بما في ذلك أية تفاصيل ذات صلة تتعلق بالشخص المعتدي المزعوم، في حدود ما يسمح به القانون. ويجب على الشريك المنفذ تقديم الأدلة ذات الصلة، عند طلبها، إلى اليونيسف لفحصها واستخدامها من قبل اليونيسف حسبما تراه اليونيسيف ضرورياً لدى طلبها ذلك. وقد تقرر اليونيسف أن الالتزام من جانب الشريك المنفذ بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة 14.5 بإجراء تحقيق لا ينطبق إذا كان يتمُ أو تم إجراء تحقيق من قبل السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة قيام السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيق أو كانت قد أجرته فعلاً، يتعين على الشريك المنفذ مساعدة اليونيسف واتخاذ كافة الخطوات، في حدود ما يسمح به القانون، لتمكين اليونيسف من الحصول على معلومات عن حالة التحقيق ونتائجه، بما في ذلك الكشف عن نسخة من تقرير التحقيق ذي الصلة.

أنشطة الضمان: .15

15.1 **التدقيق:**

1. بناء على طلب اليونيسف وفي الأوقات التي تحددها وفق تقديرها الحصري، يتم تدقيق أنشطة الشريك المنفذ بموجب هذه الاتفاقية. وتُؤدى أعمال التدقيق طبقاً لما تحدده اليونيسف من معايير ونطاق وتكرار وتوقيت (وقد تشمل المعاملات المالية والضوابط الداخلية فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم الشريك المنفذ بتنفيذها).
2. تتم أعمال التدقيق حسب المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بواسطة مدققين أفراد أو شركات تعيّنهم اليونيسف، كأن يكونوا مثلاً مكتب تدقيق أو محاسبة. ويُقدِم الشريك المنفذ تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أية أعمال تدقيق. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة لهذه الأغراض في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة وأن يتيح للمدققين الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة فيما يتصل بهذا الوصول إلى عامليه والوثائق والسجلات ذات الصلة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تدقيق تتم بموجب هذه الاتفاقية.
3. في حال قيام مدققين عينتهم اليونيسف بأداء أعمال التدقيق، تقدم اليونيسف أو يقدم المدققون، وبدون أي تأخير، نسخة من تقرير التدقيق النهائي للشريك المنفذ.

15.2 أعمال التفتيش المفاجئ والزيارات المتعلقة بالبرنامج:

يقر الشريك المنفذ بأنه يحق لليونيسف من آن لآخر إجراء مراجعات بالمواقع (يُشار إليها بـ “أعمال التفتيش المفاجئ” والزيارات المتعلقة بالبرنامج) حسب المعايير والنطاق والتكرار والتوقيت الذي تحدده اليونيسف. ويتعاون الشريك المنفذ بشكل كامل وفي وقت مناسب في أية أعمال تفتيش مفاجئ أو زيارات متعلقة بالبرنامج، وهذا يشمل التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة لهذه الأغراض في وقت معقول وبناء على شروط معقولة وأن يمنح اليونيسف حق الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج وذلك في وقت معقول وبناء على شروط معقولة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تفتيش مفاجئ تقوم بها اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أنه يجوز لليونيسف وبناء على تقديرها الحصري التعاقد للحصول على خدمات شخص طبيعي أو اعتباري بهدف القيام بأعمال التفتيش المفاجئ أو الزيارات المتعلقة بالبرنامج، أو أنه يجوز لليونيسف أداء هذه الأعمال أو الزيارات من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها.

15.3 التحقيق:

1. يقر الشريك المنفذ بأنه يجوز لليونيسف إجراء تحقيقات في الأوقات التي تحددها وفق تقديرها الحصري فيما يتعلق بأي جانب من جوانب هذه الاتفاقية أو بمنحها، والالتزامات المضطلع بها بموجبها، وعمليات الشريك المنفذ فيما يتعلق بأداء هذه الاتفاقية. ولا يسقط حق اليونيسف في إجراء التحقيقات عند انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهائها المبكر. ويُقدِم الشريك المنفذ تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أي من هذه التحقيقات. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة وأن يتيح لليونيسف الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية تحقيقات تقوم بها اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أنه يجوز لليونيسف ووفق تقديرها الحصري التعاقد على خدمات التحقيق مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أنه يجوز لليونيسف إجراء التحقيقات من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها.
2. يقر الشريك المنفذ بلفت انتباه المدير ومكتب التدقيق والتحقيق الداخلي باليونيسف وعلى الفور إلى أية ادعاءات بممارسة الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل الناشئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية مما أُخبِر به الشريك المنفذ أو علِم به. ولأغراض هذه الاتفاقية، تُستخدم التعريفات التالية:

(i) “ممارسة الفساد” **تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استجداء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات مسؤول عام.**

(ii) “ممارسة الاحتيال” تعني أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف الذي يضلل، أو يُحاول بتعمد أو بإهمال، تضليل أي طرف للحصول على ميزة مالية أو غيرها من المزايا أو لتجنب الوفاء بأي التزام.

(iii) “ممارسة التواطؤ” **تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.**

(iv) “ممارسة الإكراه” **تعني الإعاقة أو الإضرار أو التهديد بإلحاق الإعاقة أو الضرر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طرف أو ممتلكاته، بهدف التأثير بشكل غير لائق على تصرفات أي طرف.**

(v) “ممارسة التعطيل” تعني الفعل الذي يُقصد به اعتراض مادي لممارسة الحقوق التعاقدية لليونيسف في التدقيق والتحقيق والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك إتلاف أو تزوير أو تحريف أو طمس الأدلة المهمة لأي تحقيق تجريه اليونيسف في ادعاءات بالاحتيال والفساد.

15.4 يوافق الشريك المنفذ على أن تفصح اليونيسف عن تقارير التدقيق المشار إليها في المادة 15.1 وتقارير التفتيش المفاجئ والزيارات المتعلقة بالبرنامج المشار إليها في المادة 15.2، وتقارير التحقيق المشار إليها في المادة 15.3. ومن المفهوم أنه بموجب المادة 14.5 يجب مشاركة تقارير التحقيق أو معلومات الشخص المعتدي فقط ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

1. التقييمات:يقر الشريك المنفذ بأنه يجوز لليونيسف من آن لآخر إجراء تقييمات له، ومنها تقييم مدى قدرته وإطار عمل الرقابة الداخلية لديه (يشار إلى هذا بـ “التقييم”). ويجوز لليونيسف إجراء هذه التقييمات بحسب ما تحدده من معايير ونطاق وتكرار وتوقيت بعد إرسال إخطار مسبق للشريك المنفذ. ويُقدِم الشريك المنفذ تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أية أعمال تقييم. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة وأن يتيح لليونيسف الدخول إلى مقاره في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تقييم تقوم بها اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أنه يجوز لليونيسف ووفق تقديرها الحصري التعاقد على خدمات التقييم مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أنه يجوز لليونيسف أداء التقييم من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها. ويوافق الشريك المنفذ على نشر اليونيسف للتقييمات المشار إليها في هذه المادة 16. ومن المفهوم أن تقارير التقييم المتعلقة بمدى قدرة الشريك المنفذ على منع وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسي وانتهاكات حماية الطفل لا يجوز مشاركتها خارج أجهزة الأمم المتحدة.
2. الاسترداد/الاستقطاع: يحق لليونيسف استرداد أية مبالغ مستحقة للشريك المنفذ أو الاستقطاع منها، وذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف أو استخدمها الشريك المنفذ بغير ما يتوافق مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية، بما فيها أية مبالغ يظهر من أعمال التدقيق أو التفتيش المفاجئ أو التحقيقات أنه تم سدادها أو استخدامها كما ذكر، وكذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف أو استخدمها الشريك المنفذ نتيجة اشتراك هذا الشريك أو أي من موظفيه أو عامليه في أي ممارسة فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تعطيل (مثل الشروط المبينة في البند 15.3 ب)، وعن أية مبالغ لم يتم صرفها، وأية مبالغ حولتها اليونيسف للشريك المنفذ ولكن لم تُدرج أو تُسجَل بالشكل المناسب في أي تقرير مالي (باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق) أو لم تدعمها الوثائق أو السجلات المناسبة، وكذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف فيما يتعلق بنفقات غير مؤهلة، أو أية مبالغ بخلاف ذلك تكون خاضعة للاسترداد طبقاً لشروط هذه الاتفاقية. ويقوم الشريك المنفذ بهذا بسداد مبالغ الاسترداد فور تلقيه طلباً خطيّاً من اليونيسف بشأن هذا الاسترداد.
3. الامتيازات والحصانات: ليس في هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها ما يعتبر تنازلاً، صراحة أو ضمناً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ومنها امتيازات وحصانات اليونيسف.
4. احترام القانون: يلتزم الشريك المنفذ بكافة القوانين والمراسيم والقواعد واللوائح المنطبقة على أداء التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
5. سلطة التعديل: لا يصح أو يسري أي تعديل أو تغيير في هذه الاتفاقية على اليونيسف ما لم يتم عن طريق تعديل كتابي على هذه الاتفاقية ويكون موقعاً من مسؤول مفوض حسب الأصول من جانب اليونيسف ومسؤول مفوض من جانب الشريك المنفذ.
6. دعم الإرهاب:يقر الشريك المنفذ بتطبيق أعلى معايير العناية المعقولة لضمان أن النقود والإمدادات والمعدات الكائنة تحت سيطرته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقود والإمدادات والمعدات المحولة له من اليونيسف: (أ) لا تُستخدم لتقديم الدعم لأشخاص أو لجهات مرتبطة بالإرهاب، (ب) ولا يحولها الشريك المنفذ لأي شخص أو جهة مُدرجة على القائمة الموحدة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهي متاحة على الموقع <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/un-sc-consolidated-list> (ج) وأنها لا تُستخدم – وهذا بالنسبة للأموال – لأغراض أي مدفوعات لأشخاص أو جهات، أو لأي عملية استيراد لسلع إذا كانت تلك المدفوعات أو السلع محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.